غيرهم رعاية لغرضه وان كره هذا الشرط والثاني لا يختص المسجد
بهم لان جعل البقعة مسجدا كالتحرير فلا معنى لاختصاصه
بجماعة ولو خص المقبرة بطايفة اختصت بهم عند الاكثرين
كما قاله الامام ولو شغله شخص بمتاعه لزمته الاجرة وهل
تكون لجهة الاقرب لا لانهم ملكوا الانتفاع به لا المنفعة ولو انقرض
من ذكرهم ولم يذكر احدا بعدهم فالاوجه كما بحثه الاسنوي
انتفاع ساير المسلمين به لان الواقف لا يريد تعطيل وقفه
وليس احد من المسلمين اولى به من احد كالمدرسة والرباط
والمقبرة اذا خصصها بطايفة فانها تختص بهم قطعا
لان النفع هنا عايد اليهم بخلافه ثم فان صلاتهم وذكرهم في
المسجد كفعلها في مسجد اخر ولو وقف على شخصين
كهذين ثم الفقرا مثلا فمات احدهما فالاصح المنصوص
ان نصيبه يصرف الى الاخر لان شرط الانتقال الى
الفقرا انقراضهما جميعا ولم يوجد واذا امتنع الصرف
اليهم فالصرف لمن ذكره الواقف اولى والثاني يصرف الى
الفقرا كما يصرف اليهم اذا ماتا ومحل الخلاف ما لم يفصل
والا بان قال وقفت على كل منهما نصفه هذا فهما وقفان
كما ذكره السبكي فلا يكون نصيب الميت منهما للاخر
بل الاقرب انتقاله للفقرا ان قال ثم على الفقرا فان قال
ثم من بعدهما على الفقرا فالاقرب انتقاله للاقرب الى
الواقف ولو وقف عليهما وسكت عمن يصرف له بعدهما
فهل نصيبه للاخر او لاقرب الواقف وجهان اوجههما
كما افاده الشيخ الاول وصححه الاذرعي ولو رد احدهما
او بان ميتا فالقياس على الاصح صرفه للاخر
ولو وقف على زيد ثم على عمرو ثم بكر ثم الفقرا فمات
عمرو قبل زيد ثم مات زيد فقال الماوردي والروياني
لا شيء لبكر وينتقل الوقف من زيد الى الفقرا لانه رتبه بعد عمرو

وعمرو

وعمرو بموته اولا لم يستحق شيا فلم يجز ان يتملك بكر عنه شيا
وقال القاضي في فتاويه الاظهر انه يصرف الى بكر لان
استحقاق الفقرا مشروط بانقراضه كما لو وقف على ولده
ثم ولد ولده ثم ولد ولد ولده ثم الفقرا فمات ولد الولد ثم
الولد لا يرجع للفقرا ويوافقه فتوى البغوي في مسئلة
حاصلها انه اذا مات واحد من ذرية الواقف في وقف
الترتيب قبل استحقاقه للوقف لحجبه بمن فوقه
يشارك ولده من بعده عند استحقاقه قال الزركشي
وهذا هو الاقرب ولو وقف على اولاده فاذا انقرض
اولادهم فعلى الفقرا فالاوجه كما صححه الشيخ
ابو حامد انه منقطع الوسط لان اولاد الاولاد لم
يشرط لهم شيا وانما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم
واختار ابن ابي عصرون دخولهم وجعل ذكرهم قرينة
على استحقاقهم واختاره الاذرعي فصل
في احكام الوقف اللفظية قوله وقفت على اولادي
واولاد اولادي يقتضي التسوية بين الكل في
الاعطا وقدر المعطى لان الواو لمطلق الجمع لا
للترتيب خلافا للعبادي وان نقله الماوردي عن
اكثر الاصحاب ورد بانه شاذ وبفرض ثبوته فمحله
في واو لمجرد العطف اما الواردة للتشريك كما في انما
الصدقات للفقرا والمساكين فلا خلاف انها ليست
للترتيب وكذا يسوي بين الجميع لو زاد ما تناسلوا
او بطنا بعد بطن او نسلا بعد نسل لاقتضايه
التشريك لانه لمزيد التعميم وهذا ما صححه في الروضة
تبعا للبغوي وهو المعتمد ومثل ما تناسلوا بطنا
بعد بطن خلافا للسبكي وقيل المزيد فيه بطنا بعد
بطن للترتيب وعلى الاول فرق ما هنا ما ياتي في الطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)